



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 34

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 ديسمبر 2022

القضية رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبيريرج ليمنند

المدعي الأول

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م (المعروفة سابقًا باسم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م)

المدعي الثاني

ضد

توماس فيوترل

المدعى عليه الأول

نايجل توماس هوارد بيريرا

المدعى عليه الثاني

لويز جوان كيد

المدعى عليها الثالثة

كريستوفر آيفنسن

المدعى عليه الرابع

الحكم

هيئة المحكمة:

حضرة القاضي آرثر هاميلتون

حضرة القاضي فريتز براند

حضرة القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر

1. في ما يتعلق بالمسائل التي تأجل البت فيها في هذه الإجراءات الأولية، يُعلن ما يأتي:

(أ) في ضوء الحكم الوارد في اتفاقية البيع والشراء (يُشار إليها في ما بعد باسم "اتفاقية البيع والشراء")

الذي حدد تاريخ الاتفاقية على أنه 28 نوفمبر 2019، فإن المسألة المتعلقة بالتاريخ الذي وقعت فيه

الوثيقة فعليًا ليس لها أي تأثير.

(ب) لم يصبح المدعى عليه الرابع أبدًا طرفًا في اتفاقية البيع والشراء، ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يكون قد

خالف العقد.

(ج) خالف كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة الضمان لصالح المدعى الأول بموجب البند 9.3.2 من

اتفاقية البيع والشراء.

2. رُفضت الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الرابع.

3. رُفضت الدعوى، بقدر ما يتعلق بطلب المدعي الثاني.

4.

(أ) يتحمل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة المسؤولية، التضامنية والفردية، عن التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي الأول في هذه الإجراءات الأولية، ويحدد مقدار هذه التكاليف رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

(ب) يتحمل المدعيان والمدعى عليه الأول المسؤولية، التضامنية والفردية، عن التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعى عليه الرابع في هذه الإجراءات الأولية، ويحدد مقدار هذه التكاليف رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

(ج) يتحمل المدعي الثاني المسؤولية عن التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعى عليهم في هذه الإجراءات الأولية، في ما يتعلق بدفاعهم ضد الدعوى التي رفعها وتابعها المدعي الثاني، على أن يحدد هذه التكاليف رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

5. يتعين على الأطراف تقديم اقتراحاتهم في ما يتعلق بالتوجيهات المتعلقة بالإجراءات الإضافية في هذه المسألة في غضون 21 يومًا من نشر هذا الحكم.

الحكم

تمهيد ونظرة عامة

1. هذه مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خرق مزعوم للعقد من قبل المدعى عليهم. المدعي الأول، شركة أمبيريرج ليمتد، (يُشار إليها في ما بعد باسم "أمبيريرج") هي شركة مسجلة في جزر فيرجن البريطانية. وقد مثلها في كل الأوقات مديرها والمساهم الوحيد فيها السيد رودولف ويس، وهو من مواطني دولة لاتفيا ومقيم في دولة قطر. والمدعي الثاني، شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م، المعروفة سابقًا باسم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م (يُشار إليها في ما بعد باسم "شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)") مسجلة في مركز قطر للمال. المدعى عليه الأول هو السيد توماس فيوترل، والمدعى عليه الثاني هو السيد نايجل بيريرا، والمدعى عليها الثالثة هي السيدة لوبز كيد، وهي متزوجة من السيد فيوترل، والمدعى عليه الرابع هو السيد كريستوفر آيفنسن.

2. تنشأ مطالبات المدعيين من اتفاقية بيع وشراء أسهم ("اتفاقية البيع والشراء") لأسهم في المدعي الثاني، شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، أبرمت إما في 12 ديسمبر 2019 أو 12 يناير 2020، بين المدعي الأول وبعض المدعى عليهم. إن عدم اليقين بشأن التاريخ الدقيق لإبرام اتفاقية البيع والشراء والهويات الدقيقة للأطراف التي وقعت عليها يندرج بين النزاعات العديدة بين الأطراف في هذه الإجراءات. ووفقًا لاتفاقية البيع والشراء، اشترى المدعي الأول، أمبيريرج، الأسهم في سلف المدعي الثاني، شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، بسعر شراء قدره 1,00 جنيه إسترليني. وكان المساهمون والبائعون الخمسة آنذاك في ما يتعلق باتفاقية البيع والشراء هم المدعى عليهم الأربعة وشركة الخدمات المالية الدولية الخاصة المحدودة، وهي شركة أسست وفقًا لقوانين سنغافورة، التي لم تشارك في هذه الإجراءات. ومن العناصر الأساسية في مطالبات أمبيريرج الضمانات والتعهدات الواردة في البنود 4.4 و 9.3.1 و 9.3.2 من اتفاقية البيع والشراء، في حين تعتمد مطالبة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على مسؤولية بموجب البند 10.1 من اتفاقية البيع والشراء.

3. ينص البند 4.4، الذي يظهر تحت عنوان "تعهدات ما قبل الإغلاق"، على ما يلي في الشروط ذات الصلة:

... يتعهد البائعون أيضاً أنه بدءاً من الإغلاق، لن يكون لدى الشركة أي ديون لطرف ثالث أو طرف ذي علاقة أو لبنك مستحقة لأي شخص آخر أو عليه، بخلاف الديون الواردة في القوائم المالية المدققة ومسودة القوائم المالية المدققة في الملحق 2.

يشير الملحق 2 فقط إلى "القوائم المالية المدققة للسنة المالية 2016 إلى السنة المالية 2018".

4. تم بدء البند 9، الذي يظهر تحت عنوان "ضمانات البائعين"، بالعبارة الآتية: "يضمن المشتري للبائعين بدءاً من تاريخ هذه الاتفاقية وتاريخ الإغلاق ما يأتي: [...]". لكن عند قراءة ذلك في السياق، يتضح أنه لا يمكن أن يكون صحيحاً وأن من المتفق عليه في الواقع بين الطرفين أن المقدمة ينبغي أن تنص على الآتي: "يضمن البائعون للمشتري". تم تحديد تاريخ الاتفاقية على أنه 28 نوفمبر 2019 بينما تم تحديد تاريخ الإغلاق في البند 6.1 على أنه 15 فبراير 2020 "أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه المشتري كتابياً ويُخطر البائعين به". وبذلك المقدمة، يكون نص البندين 9.3.1 و9.3.2 كالاتي:

9.3.1 يضمن البائعون أن القوائم المالية المدققة ومسودة القوائم المالية للسنة المالية

2018 المرفقة في الملحق 2 صحيحة ودقيقة وبمجرد اكتمال القوائم المالية المدققة للسنة المالية 2018، يقدم البائع نسخة منها إلى المشتري على الفور وفي موعد لا يتجاوز تاريخ الإغلاق.

9.3.2 يضمن البائعون أن الشركة ليست لديها مطالبات أو انتهاكات مالية أو قانونية أو

تنظيمية محل نظر، بخلاف تلك التي تم الإفصاح عنها والموافقة عليها من قبل المشتري كتابياً.

5. يظهر البند 10.1 تحت عنوان "مطالبات الشركة". وينص على الآتي:

10.1 يتحمل البائعون المسؤولية التضامنية والفردية عن أي مطالبات تُرفع ضد الشركة

في أي وقت في المستقبل وأياً كانت طبيعتها في ما يتعلق بأفعال أو تقصير (كما ورد في الأصل) الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها قبل الإغلاق، بما في ذلك تكاليف الدفاع عن هذه المطالبات". تُعرّف

"المطالبة" في الملحق 1 على أنها تعني "أي مطالبة يقدمها طرف ثالث...ضد الشركة...بعد الإغلاق تتعلق

بأفعال أو تقصير البائعين أو الشركة أو مديري الشركة أو موظفيها قبل الإغلاق.

6. يتمثل جوهر مطالبات المدعين في أن المدعى عليهم كبائعين قد قاموا بخرق كل هذه البنود، أو على الأقل بعضها

حيث إنه في كل من تاريخ الاتفاقية، أي 28 نوفمبر 2019 وتاريخ الإغلاق، أي 15 فبراير 2020:

(أ) كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ملتزمة بدفع بمبلغ 392,500 ريال قطري إلى السيدة أيكان ريتشاردز.

(ب) وفي 14 ديسمبر 2020 أصدرت هذه المحكمة حكمًا ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لصالح السيدة ريتشاردز بدفع ذلك المبلغ، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه والتكاليف.

(ج) ولم يكتشف السيد ويس -بصفته ممثل شركة أمبيريرج- أمر وجود دعوى تتعلق بهذه المسؤولية (أو مسؤولية ذات صلة) قبل إبرام اتفاقية البيع والشراء.

(د) ولم يصبح السيد ويس على علم بحقيقة هذه المسؤولية إلا عند إصدار هذه المحكمة حكمها المشار إليه باسم أيكان ريتشاردز ضد (1) نايجل توماس هوارد بيريرا (2) شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م. [2020] QIC (F) 17.

7. تفيد الرواية المناقضة التي قدمها المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة أن السيد ويس لم يكن على علم بمسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تجاه السيدة ريتشاردز قبل 25 نوفمبر 2019. أما رواية المدعى عليه الرابع ففحواها باختصار أنه لم يكن طرفًا في اتفاقية البيع والشراء، وأنه لم يوقع عليها مطلقًا، ولم يكن على علم بادعاء أنه كان طرفًا فيها إلا عند ذكر اسمه في هذه الإجراءات، وأن توقيعه على الوثيقة لا بد أن يكون مزورًا.

السجل الإجرائي

8. يمكن تلخيص السجل الإجرائي الخاص بالقضية على النحو الآتي:

- (أ) رُفعت الدعوى في الأساس ضد المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة في مايو 2021.
- (ب) طعن المدعى عليهم الثلاثة في الاختصاص القضائي لهذه المحكمة للنظر في دعوى شركة أمبيريرج المقدمة ضدهم، ولكن رُفض هذا الطعن بعدم الاختصاص في حكم صدر بتاريخ 7 مارس 2022 (F) 3 QIC [2022].
- (ج) في 27 مارس 2022، طلب المدعون إذناً من المحكمة بضم السيد أيفنسن بصفته المدعى عليه الرابع، وحصلوا عليه في نهاية الأمر.
- (د) بعد تقديم المدعين ردهم على مذكرة دفاع المدعى عليهم، أجرى المدعى عليهم تعديلاً جوهرياً على هذه المذكرة، ما أدى بدوره إلى تعديل جوهري لرد المدعين. ولا تزال المرافعات تحمل تبعات هذه التعديلات، ما يجعل من الصعب متابعتها في بعض الأحيان.
- (هـ) في 30 يونيو 2022، أصدرت هذه المحكمة توجيهات إجرائية نصت من بين أمور أخرى على:

1. ...

2. ستُعقد جلسة استماع أولية بشأن مسألة المسؤولية في 16 و17 أكتوبر 2022

(مع إمكانية مدتها حتى 18 أكتوبر 2022 في ما يتعلق بالمسائل الآتية تحديداً:

(أ) متى أبرم الأطراف عقد اتفاقية البيع والشراء.

(ب) وما إذا خالف أي من المدعين أو جميعهم العقد.

3. أما بالنسبة إلى مسألة التزوير التي أثارها المدعى عليه الرابع، فلم تحدد المحكمة رأيها في هذه المرحلة بشأن من يقع عليه عبء الإثبات في هذه المسألة.

....4

(و) في 16 و17 و18 أكتوبر 2022، تم الاستماع إلى القضية عبر إجراء مختلط؛ بمعنى أن أعضاء المحكمة وبعض ممثلي الأطراف وبعض الشهود قد حضروا إلى المحكمة، بينما انضم آخرون إلى الإجراءات افتراضياً. وهذه الطريقة، حضر السيد بول فيشر عبر الإنترنت عن المدعين، بتوجيه من السيد إيه وايت من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م، الذي كان حاضراً في المحكمة. بينما مثل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة السيد توماس ويليامز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، الذي كان حاضراً في المحكمة، بينما حضر السيد آيفنسن بشخصه عبر الإنترنت.

(ز) استُدعي شاهدان بالنيابة عن المدعين، وهما: السيد ويس الذي حضر إلى المحكمة، والسيدة إيما فيتور التي أدلت بشهادتها عبر الإنترنت من الفلبين. وستتضح علاقة إفادتها الآن. وقد أدلى المدعى عليهم الأول والثاني بشهادتهما عبر الإنترنت دعماً لقضيتهما. وقُدمت إفادة شهادة تتعلق بإفادة المدعى عليها الثالثة السيدة كيد، لكنهما لم تستطع الإدلاء بشهادتهما لأسباب طبية. إلا أنه يتضح من إفادة شهادتها أن إفادتها لا تسهم كثيراً في تسوية أي نزاع على أي حال. وفي ظل هذه الظروف، لن نقوم بأي استنتاج سلمي ضد المدعى عليها الثالثة بسبب عدم إدلائها بشهادتها. ولكن المدعى عليها الثالثة قد وقعت على اتفاقية البيع والشراء، وربطت قضيتها بقوة بالرواية المقدمة من السيد بيريرا والسيد فيوترل في كل من مذكرة الدفاع (التي قُدمت بالنيابة عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة) وفي إفادة شهادتها. لذا لا بد من استمرار قضيتها أو سقوطها حسب تلك الرواية.

الخلافاً على الوقائع

9. أصبحت الوقائع المتعلقة بخلفية دعوى السيدة ريتشاردز ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) التي تقع في صلب القضية أمرًا متفقًا عليه. ويمكن تلخيصها على النحو الآتي. في 7 فبراير 2019، أبرمت السيدة ريتشاردز -التي كانت حينها مشترية محتملاً للأسهم في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)- اتفاقية قرض شخصي مع السيد فيوتزل لإقراض 100,000 جنيه إسترليني (المشار إليها باسم "اتفاقية القرض"). وكانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تواجه صعوبة في تلبية الحد الأدنى من متطلبات رأس المال التي تفرضها هيئة تنظيم مركز قطر للمال (المشار إليها باسم "الهيئة"). وعلى الرغم من تحمل السيد فيوتزل المسؤولية الشخصية لسداد القرض، جعلت السيدة ريتشاردز القرض لمنفعة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) حصراً. وبناءً عليه، تم إيداع مبلغ 471,000 ريال قطري -والذي كان يعادل 100,000 جنيه إسترليني حينها- مباشرةً في الحساب البنكي الخاص بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وفي الوقت نفسه، أصدرت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) شيكاً لصالح السيدة ريتشاردز بمبلغ 471,000 ريال قطري، بوصفه ضماناً لسداد القرض (المشار إليه باسم "شيك الضمان"). ونصت الاتفاقية الإضافية بين السيد بيريرا والسيد فيوتزل من جهة، والسيدة ريتشاردز من جهة أخرى على أنه في حال حصول السيدة ريتشاردز على أسهم في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، ستُخصم قيمة القرض من سعر الشراء ويُغى شيك الضمان. وفي المقابل إذا لم يتم البيع، فستسدد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) القرض من خلال شيك الضمان.

10. في 14 مارس 2019، أبرمت اتفاقية بيع وشراء بين كل من السيدة ريتشاردز ومساهمي شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) حصلت السيدة ريتشاردز بموجبها على الأسهم. ولكن لأسباب غير ذات صلة، أصبحت السيدة ريتشاردز غير راضية عن المعاملة، وفي يوليو 2019 انسحبت من الصفقة. وتم استرداد مبالغ إسهاماتها في رأس مال الشركة، وأعدت الأسهم. إلا أن القرض البالغ قيمته 100,000 جنيه إسترليني لم يُسدد. وعلى الرغم من مطالباتها بسداد القرض، فإنه لا زال مستحقاً. وفي 25 نوفمبر 2019، أرسلت السيدة ريتشاردز رسالة بريد إلكتروني إلى السيد فيوتزل بالإنذار الآتي:

يُرجى العلم بأنه نظرًا إلى أنني حاولت التواصل معك عدة مرات دون نجاح، ولم أتلق ردًا منك

أو من نايجل في ما يتعلق بخطة سداد مبلغ 100,000.00 جنيه إسترليني الذي أقرضتك إياه في فبراير

2019، فقد قررت اتخاذ إجراء قانوني، لذا سيتواصل معك المحامي الخاص بي في المملكة المتحدة

(مكتب دنتونز) قريباً، وبدءاً من ذلك الوقت لن أتواصل معك إلا من خلاله.

11. في 15 ديسمبر 2019، حاولت السيدة ريتشاردز إيداع شيك الضمان. إلا أن موظف البنك أبلغها أن الشيك يتطلب توقيعين، لكنه يتضمن توقيعاً واحداً فقط. وفي الوقت نفسه أخبرها البنك بأنها وفق سجلاته لا تزال تحمل صفة الموقع المفوض عن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). لذلك وقعت الشيك توقيعاً إضافياً، وتم إيداع المبلغ في حسابها البنكي. وبعد ذلك في اليوم نفسه، أخبرت السيدة ريتشاردز السيد فيوتزل والسيد بيريرا بما فعلت. فأخبر السيد بيريرا عندئذٍ البنك بأن السيدة ريتشاردز قد وقعت الشيك توقيعاً مزوراً، لأنها لم تُعد موقِّعاً. ونتيجة لذلك، ألغى البنك الرصيد الموجود في حساب السيدة ريتشاردز، وأعاد الشيك الملغى إليها.

12. أصرت السيدة ريتشاردز على مطالبتها بالدفع. وعجزت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) عن سداد المبلغ بشكل فوري، لكن السيد بيريرا لم يرد أن تأخذ مسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تجاه السيدة ريتشاردز شكل القرض في الميزانية العمومية؛ لأن ذلك من شأنه أن يقلل سيولة الشركة وصافي قيمة أصولها إلى ما دون المستوى الذي تتطلبه الهيئة. وفي ظل هذه الظروف، اقترح السيد بيريرا على السيدة ريتشاردز أن يصوغا دعاوها ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في شكل اتفاقية استشارية توافق عليها السيدة ريتشاردز. وعلى هذا النحو، أُبرمت اتفاقية استشارية بين كل من السيدة ريتشاردز وشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) التي يمثلها السيد بيريرا في 26 ديسمبر 2019 (المشار إليها باسم "اتفاقية الخدمات الاستشارية"). ووفق شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية، تم الاتفاق على ما يأتي:

(أ) تقدم السيدة ريتشاردز خدمات استشارية إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لمدة ستة أشهر مقابل أتعاب تبلغ 78,500 ريال قطري شهرياً.

(ب) في حال عدم سداد أي أتعاب لمدة 10 أيام بعد تاريخ استحقاقها، تصبح كل الأتعاب المستحقة في ذلك الوقت واجبة السداد بشكل فوري.

(ج) قدم السيد بيريرا ضمناً شخصياً في ما يتعلق بمسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية.

13. في الوقت نفسه، قدم السيد بيريرا إلى السيدة ريتشاردز ستة شيكات بتاريخ لاحق موقعة بالنيابة عن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بقيمة 78,500 ريال قطري لكل منها صادرة بتاريخ الخامس عشر من كل شهر تالي. وتم تقديم أول هذه الشيكات للسداد، وصُرف المبلغ بالفعل في 15 يناير 2020. وفي يوم بين 13 و16 فبراير 2020، أرسل السيد بيريرا رسائل واتساب (WhatsApp) ورسالة بريد إلكتروني إلى السيدة ريتشاردز يطلب منها إحضار الشيكات إلى مكتب شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لتوقيعً مقابلاً. وفي 17 فبراير 2020، أرسلت السيدة ريتشاردز مساعدتها بالشيكات إلى مكتب شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). فأخذت المديرية التشغيلية لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، السيدة سعاد ناصر، الشيكات ومزقتها بكل بساطة. وبناءً على هذه الوقائع، كتب المحامون بتوجيه من السيدة ريتشاردز خطاباً إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في 9 مارس 2020 يطالبون فيه بسداد المبلغ المستحق بالكامل بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية. ونظراً إلى عدم الامتثال للطلب، اتخذت السيدة ريتشاردز إجراءات ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) والسيد بيريرا في هذه المحكمة لسداد مبلغ رأس المال المستحق البالغ 392,000 ريال قطري -مجتمعين وفرادى- مع الفوائد والتكاليف.

14. يتلخص الدفاع الذي أثاره المدعى علمهما في هذه القضية، وهما شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) والسيد بيريرا في ما يأتي:

(أ) أن اتفاقية الخدمات الاستشارية ملغاة وباطلة. فهي كانت خدعة لم ينو طرفاها مطلقاً أن تكون شروطها سارية ونافذة، بل كانت تشكل معاملة صورية ملفقة.

(ب) وكان مبلغ 471,000 ريال قطري الذي يمثل إجمالي دفعات الستة أشهر المنصوص عليها في اتفاقية الخدمات الاستشارية يعادل القرض الشخصي المقدم إلى السيد فيوترل بقيمة 100,000 جنيه إسترليني الذي كان من المقرر أن يسدده بنفسه وليس أن تسدده شركة الخدمات المالية الدولية (قطر).

15. وتأييداً لهذا الدفاع، أدلى السيد بيريرا بشهادته في قضية ريتشاردز، ونقتبس من الفقرة 13 من حكم هذه المحكمة في هذه القضية ما يأتي:

أؤكد [أنا نايجل توماس هوارد بيريرا] بموجب هذه الوثيقة أن اتفاقية الخدمات الاستشارية المبرمة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 بين السيدة أليكان ريتشاردز وشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وهي شركة قطرية تأسست بموجب قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال... ممثلةً من جانبي بصفتي موقعاً مفوضاً لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، كانت اتفاقية صورية ولم يكن لدى كلا الطرفين أي نية لتنفيذ هذه الاتفاقية، وكان القصد الحقيقي منها هو سداد القرض الشخصي البالغ 100,000.00 جنيه إسترليني الممنوح من السيدة أليكان ريتشاردز إلى السيد توماس بول فيوتزل، وبما أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لم تكن طرفاً ولا ضماناً في اتفاقية القرض هذه، فقد أبرمت اتفاقية الخدمات الاستشارية لإنشاء مبرر قانوني لإلزام شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بسداد مبلغ القرض، وكان هذا بناءً على طلب السيدة ريتشاردز بصفتها مساهمة سابقة في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر).

16. وعلى الرغم من ذلك، لم ينجح الدفاع. وجاء حكم المحكمة في صالح السيدة ريتشاردز. ويتلخص سبب قيامها بذلك في البند 18 من الحكم الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2020 الذي ينص على:

في ضوء ذلك، فإن حقيقة أن القرض قد قُدم في البداية إلى السيد فيوتزل شخصياً ليست ذات أهمية. والأمر الذي لا خلاف عليه هو أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) كانت المستفيد النهائي من القرض، والأهم من ذلك أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تعهدت قصداً بسداد مبلغ القرض. وكما نفهم من الإفادة، لم يكن القصد مطلقاً أن يقوم السيد فيوتزل بالسداد. بل كان القصد أنه في حال تنفيذ البيع، سيُخصم مبلغ القرض من سعر شراء الأسهم. وفي المقابل، إذا لم يتم البيع، فسيتم سداد القرض من جانب شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وكان الترتيب في بادئ الأمر أن يتم السداد عن طريق شيك الضمان. ولكن عندما تم إلغاء الشيك، اتفق الطرفان فعلياً على أن يتم السداد عن طريق تنفيذ اتفاقية الخدمات الاستشارية.

17. يقودنا ذلك إلى مشاركة السيد ويس الذي ينوب عن المدعي الأول، شركة أمبريرج. وفي هذا الصدد، من المتفق عليه أن المفاوضات بدأت في نوفمبر 2019 بين السيد ويس والمساهمين السابقين في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) التي يمثلها السيد بيريرا بغرض حصول السيد ويس أو شركة يديرها على رأس المال السهمي في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وفي هذا الوقت، كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في حاجة ماسة إلى ضخ رأس مال لتلبية متطلبات الهيئة. ولهذه الغاية قدمت شركة أمبريرج ثلاثة إسهامات برأس المال: 340,000 ريال قطري في 26 نوفمبر 2019، و133,395 ريالاً قطرياً في 27 نوفمبر 2019 و360,000 ريال قطري في 12 ديسمبر 2019.

18. تتناقض إفادة الطرفين في ما يتعلق بما حدث بعد ذلك، وأصبح من الضروري لنا تحديد الإفادة التي نميل إليها بشأن هذه المسألة محل النزاع. وحسب إفادة السيد ويس، إنه كان قلقاً بشأن رؤية السجلات المالية الخاصة بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قبل سداد الدفعة الأولى في 26 نوفمبر. ولذلك اطلع على البيان المالي المدقق للسنة المالية بختام 2018 بالإضافة إلى التقارير المالية الشهرية التي كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مجبرة على تقديمها إلى الهيئة في ذلك الوقت؛ لأنها كانت تحت رقابة مشددة من هذه الهيئة. ومن المتفق عليه أنه لم يشر في أي من هذه السجلات المالية إلى مسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تجاه السيدة ريتشاردز بأي شكل من الأشكال. بالإضافة إلى ذلك وفقاً لشهادة السيد ويس، لم يذكر السيد بيريرا هذه المسؤولية في أي من الاجتماعات التي عقدها وجهًا لوجه في نوفمبر 2019. وعلى هذا الأساس، قال إنه أبرم اتفاقية البيع والشراء بتاريخ 28 نوفمبر 2019، وتابع في تقديم إسهامات كبيرة برأس المال كانت تمثل في الأساس السعر الذي حصل مقابلته على الأسهم، في أثناء استكمال المعاملات الورقية القانونية.

19. ما حدث بعد ذلك وفق السيد ويس كان في الأساس على النحو الآتي:

(أ) في 12 ديسمبر 2019، حصل على اتفاقية البيع والشراء موقَّعة إلكترونيًا من جميع البائعين. حيث أعاد السيد بيريرا إرسال الوثيقة إليه في رسالة بريد إلكتروني. ثم وقَّع الوثيقة نفسها إلكترونيًا. وطبع الوثيقة بهذا الشكل وسلَّم نسخة مطبوعة إلى السيد بيريرا شخصيًا لتمكينه من استكمال كل الإجراءات الشكلية التي

تتطلبها الهيئة. وقال إنه في تلك المرحلة لم يكن لديه أي علم على الإطلاق بأي مسؤولية تقع على عاتق شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تجاه السيدة ريتشاردز.

(ب) في 15 ديسمبر 2019، اتصل به السيد بيريرا وأبلغه أن السيدة ريتشاردز حاولت سحب 471,000 ريال قطري من حساب شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ووفقاً للسيد ويس، أخبره بيريرا بعد ذلك بأن السيدة ريتشاردز، بفعلها ذلك، كانت ترتكب عملية احتيال وأنه نجح في منع السحب الذي لا يحق للسيدة ريتشاردز القيام به.

(ج) في الوقت نفسه، أخبره السيد بيريرا بأن السيدة ريتشاردز "يمكنها إعاقة العمل" من خلال إحباط محاولاتهم للحصول على موافقة من الهيئة لتنفيذ اتفاقية البيع والشراء. وأخبره السيد بيريرا بأنهم بناءً على ذلك بحاجة إلى تسوية المنازعة مع السيدة ريتشاردز على الرغم من أن دعاواها كانت في الواقع ضد السيد فيوترل شخصياً وليست ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ولتحقيق ذلك، اقترح السيد بيريرا اتفاقية الخدمات الاستشارية التي نقلها إلى السيد ويس في مسودة عبر البريد الإلكتروني في 17 ديسمبر 2019. وكان رد السيد ويس القصير على هذا البريد الإلكتروني "يبدو ذلك جيداً بالنسبة إليّ في الوقت الحالي". وعبر البريد الإلكتروني في 22 ديسمبر 2019، قدم السيد ويس اقتراحات مختلفة في ما يتعلق باتفاقية الخدمات الاستشارية المقترحة. ووفقاً للسيد ويس، فقد شعر بالارتياح من حقيقة أن السيد بيريرا كان على استعداد بكفالة التزامات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية.

(د) لو كان، بصفته ممثلاً عن أمبيريرج، على علم بأي دعوى من جانب السيدة ريتشاردز ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، على حد قول السيد ويس، لما قدمت أمبيريرج أي تحويلات مالية أخرى أو شرعت في شراء الأسهم من شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) حتى تتم تسوية المسائل المتعلقة بالمسؤولية المحتملة للطرف الثالث.

(هـ) في 12 يناير 2020، وفقاً لشهادة السيد ويس، وقّع هو والسيد بيريرا اتفاقية البيع والشراء "يدويًا". ومن وجهة نظره، كان ذلك مجرد إجراء شكلي لأن الاتفاقية قد وصلت بالفعل إلى نهايتها في 12 ديسمبر 2019. وفي ما يتعلق بتوقيع السيد آيفنسن على اتفاقية البيع والشراء، شهد السيد ويس أن السيد بيريرا أخبره بأن هذا توقيع حقيقي وليس لديه سبب للتفكير في خلاف ذلك.

(و) عندما اتخذت السيدة ريتشاردز إجراءات ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) والسيد بيريرا على أساس اتفاقية الخدمات الاستشارية في يوليو 2020، قال السيد ويس إن السيد بيريرا أكد له أن الاتفاقية كانت شكلية وأنها معاملة صورية أبرمت بغرض وحيد وهو تسهيل سداد الديون الشخصية للسيد فيوترل إلى السيدة ريتشاردز. وبصفته مالكًا جديدًا لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وفقاً لشهادة السيد ويس، فقد دافع عن الإجراء على هذا الأساس.

(ز) في 8 فبراير 2021، أبرمت أمبيريرج اتفاقية لبيع أسهمها في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مقابل 1834,00 ريالاً قطرياً، لكن هذه الصفقة فشلت، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أنه في ذلك الوقت ظل حكم السيدة ريتشاردز معلقاً وتم تجميد الحساب البنكي لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وتم بعد ذلك تنفيذ الحكم لصالح السيدة ريتشاردز نيابةً عن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في مايو 2021. وبعد ذلك، نجحت أمبيريرج في بيع أسهمها مرة أخرى بسعر شراء قدره 1843,00 ريالاً قطرياً في 18 أغسطس 2021.

20. رواية السيد بيريرا للحقائق الأساسية ذات الصلة متناقضة بشكل مباشر مع رواية السيد ويس في كثير من النواحي. في ما يتعلق بالقرض الذي قدمته السيدة ريتشاردز في فبراير 2019، أفاد السيد بيريرا بأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) كانت تكافح في هذا الوقت للحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات رأس المال التي فرضتها الهيئة. ثم وافقت السيدة ريتشاردز، التي كانت مهتمة بشراء الأسهم في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، على إقراض شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مبلغاً قدره 100,000 جنيه إسترليني. وبسبب الطبيعة المستعجلة، تم تنظيم المعاملة في شكل قرض شخصي للسيد فيوترل. وعلى الرغم من أن القرض سجل أن السيد

فيوترل كان مسؤولاً عن سداد المبلغ المعني، كان التفاهم بين جميع الأطراف المعنية هو أنه إذا استمر البيع للسيدة ريتشاردز، فسيُخصم مبلغ القرض من سعر الأسهم. ولكن إذا لم يستمر البيع، فستسدد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) المبلغ. "بعبارة أخرى"، على حد قول السيد بيريرا، "قهمت الأطراف أن القرض كان في النهاية مسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) واتفقت على ذلك".

21. في 11 فبراير 2019، حوّلت السيدة ريتشاردز مبلغ القرض إلى حساب السيد فيوترل الذي حوّل بدوره المبلغ المعادل البالغ 417,000 ريال قطري إلى حساب شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مباشرةً (كانت هذه المسألة على الأقل متفقاً عليهما). شهد السيد بيريرا أنه في ذلك الوقت تلقى تعليمات من السيد فيوترل (رئيس مجلس إدارة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) آنذاك) بإصدار شيك الضمان إلى السيدة ريتشاردز وهو ما فعله. وشهد السيد بيريرا أنه كان مقتنعاً بضرورة الإفصاح عن القرض وشيك الضمان في البيان المالي لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لعام 2019 وفي التقارير المقدمة إلى الهيئة. لكن، وفقاً لشهادة السيد بيريرا، رأت المديرية المالية لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) آنذاك، السيدة إيما فيتور، أنه لا يلزم الإفصاح عن القرض وشيك الضمان ونصحته بذلك لأنه، على الرغم من فهمه الخاص المخالف لذلك، تم توثيق القرض على أنه قرض شخصي للسيد فيوترل وشيك الضمان لم يكن أكثر من ضمان لمعاملة بين السيدة ريتشاردز والسيد فيوترل. وقال بيريرا إنه مع ذلك لم يكن لديه أي شك في أن مسؤولية سداد القرض تقع على عاتق شركة الخدمات المالية الدولية (قطر).

22. في ما يتعلق بالاتصالات بينه وبين السيد ويس، ومن بين أمور أخرى أدلى السيد بيريرا بشهادته على النحو الآتي:

(أ) في 17 نوفمبر 2019، كان السيد ويس لا يزال يعمل لدى شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م التي تقع في مبنى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) نفسه. والتقى بالصدفة السيد ويس الذي أبدى اهتمامه بشراء أسهم في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ووفقاً للسيد بيريرا، أوضح السيد ويس أنه على وشك تسجيل بعض "العملاء أصحاب الثروات الكبيرة" وأنه إذا اشترى أسهم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، فلن يضطر إلى مشاركة عمولته مع أرباب عمله آنذاك. ووفقاً للسيد بيريرا، فقد أخبر السيد ويس بأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لم تكن تفي بمتطلبات صافي قيمة الأصول الخاصة بالهيئة؛ وأنها

لم تكن لديها أعمال جديدة منذ شهر؛ وأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) كانت عليها مسؤولية قرض بمبلغ 100,000 جنيه إسترليني. لكن لم يبدو أن هذا يزعج السيد ويس، وفقاً لشهادة السيد بيريرا.

(ب) في 20 نوفمبر 2019، قال السيد بيريرا إنه التقى السيد ويس مرة أخرى. وفي تلك المناسبة، قدم إليه عدة مستندات، منها اتفاقية القرض وشيك الضمان ونسخة من الميزانية العمومية لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بتاريخ 29 أكتوبر 2019. وشهد السيد بيريرا أنه أفصح في الاجتماع عن خلفية القرض وشيك الضمان للسيد ويس وأوضح له أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مسؤولة أمام السيدة ريتشاردز عن سداد القرض، لكن السيدة ريتشاردز لا يمكنها الاعتماد على شيك الضمان لأنه موقع من قبل موقع واحد فقط، بدلاً من اثنين. وأوضح أيضاً للسيد ويس أن القرض لم يُذكر في السجلات المالية لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) التي تم إعدادها في عام 2019 بسبب رأي السيدة فيتور أنه لم يكن من الضروري القيام بذلك.

(ج) بعد ذلك، عقد عدة اجتماعات مع السيد ويس في مطعم يُدعى "جونز ذا جروسر" في جيت مول في الدوحة خلال نوفمبر 2019. وخلال هذه الاجتماعات، ناقشا إسهامات أمبيريرج في رأس مال شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وأدخلا بعض التعديلات الطفيفة على نموذج اتفاقية شراء أسهم بناءً على الاتفاقية المبرمة مع السيدة ريتشاردز. وفي أحد هذه الاجتماعات، التي عقدت في 25 نوفمبر 2019، يدعي السيد بيريرا أنه أطلع السيد ويس على رسالة البريد الإلكتروني التي تلقاها من السيدة ريتشاردز في وقت سابق من ذلك اليوم التي هددت فيها باتخاذ إجراء قانوني ضد السيد فيوترل و/أو شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). كان السيد ويس غير مكترث بالتهديد، وفقاً لشهادة السيد بيريرا، بناءً على ما وصفه "بعلاقاته في الدوحة".

(د) شهد السيد بيريرا أنه في ديسمبر 2019، بعد أن اتفق هو والسيد ويس على شروط اتفاقية البيع والشراء، قد أرسل الوثيقة إلى السيد فيوترل لتنسيق التوقيع من قبل المساهمين الآخرين. وفي 12 ديسمبر 2019، تلقى نسخة من صفحة التوقيع التي تحتوي على توقيع جميع الأطراف، باستثناءه هو والسيد ويس. وفي اليوم نفسه، وضع توقيعته الإلكتروني على الوثيقة وأرسل نسخة عبر البريد الإلكتروني إلى السيد ويس. ولم

يتلقّى في ذلك اليوم أو بعده أي نسخة موقّعة من السيد ويس. ولم يتم إخباره قط بأن السيد ويس قد وقّع الاتفاقية. ومن وجهة نظره، لم يحدث ذلك إلا في 12 يناير 2020.

(هـ) في 15 ديسمبر 2019، أودعت السيدة ريتشاردز شيك الضمان وأضاف البنك الرصيد إلى حسابها. وعندما أخبرته السيدة ريتشاردز بأنها فعلت ذلك، تحدّث السيد بيريرا على الفور إلى البنك وأخبره بأن السيدة ريتشاردز لم تُعدّ مفوّضة بالتوقيع، وبعد ذلك تم إلغاء الرصيد الموجود في حساب السيدة ريتشاردز والشيك نفسه.

(و) شهد السيد بيريرا أنه في اليوم نفسه أخبر السيد ويس بما حدث. وقال السيد ويس حينها، مع علمه جيدًا أن مبلغ الشيك كان مستحقًا للسيدة ريتشاردز من قبل شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، إنه يجب عليهما؛ أي السيد ويس والسيد بيريرا، إيجاد حل لمنع السيدة ريتشاردز من عرقلة معاملتهما. وفي اليوم التالي، أشار السيد ويس إلى أنه على الرغم من أن أمبيريرج لم تكن في وضع يسمح لها بإقراض شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بمبلغ القرض في تلك المرحلة، فإنه كان يتوقع عمولة من عملاء أصحاب ثروات كبيرة وبذلك سيكون قادرًا على تسهيل الوفاء بمسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تجاه السيدة ريتشاردز بالتقسيط. ثم فوضه السيد ويس لمناقشة خطة سداد مع السيدة ريتشاردز على هذا الأساس وهو ما فعله.

(ز) شهد السيد بيريرا كذلك أنه في 17 ديسمبر 2019 عقد اجتماعًا مع السيدة ريتشاردز وافقت خلاله على قبول سداد المبلغ المستحق لها على أقساط. ومع ذلك، لم تكن مستعدة لقبول سلسلة من الشيكات بتاريخ لاحق فقط، لكنها أصرت على اتفاقية موقّعة تضمن الدفع. وهكذا توصل هو والسيدة ريتشاردز إلى اتفاقية الخدمات الاستشارية. وأرسل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى السيد ويس وأبلغه بنتيجة هذه المناقشات وهو ما رد عليه السيد ويس قائلاً: "يبدو ذلك جيدًا بالنسبة إليّ في الوقت الحالي".

(ح) بعد الاتفاق على شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية مع السيدة ريتشاردز، ناقش هو والسيد ويس الوضع وخلصا إلى أن مسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بموجب اتفاقية القرض قد تم إلغاؤها واستبدالها بمسؤولية بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية. وكانا مقتنعين أيضًا بأنه نظرًا إلى أن اتفاقية الخدمات الاستشارية لم تنشئ التزامًا مستحقًا على الفور، فإنها لم تؤثر في صافي قيمة أصول شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وعلى هذا الأساس وضعت الصيغة النهائية لاتفاقية الخدمات الاستشارية.

(ط) في 12 يناير 2020، أضاف هو والسيد ويس "توقيعهما يدويًا" إلى اتفاقية البيع والشراء، وفي 6 فبراير 2020، تم الانتهاء من نقل الأسهم من البائعين إلى أمبيريرج، وبذلك تم إكمال المعاملة.

(ي) في 15 يناير 2020، قدمت السيدة ريتشاردز الشيك الأول من أصل ستة شيكات بتاريخ لاحق بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية للدفع وقبل البنك الشيك.

(ك) لكن في اجتماع بينه وبين السيد ويس والسيدة سعاد ناصر، رأت السيدة ناصر، مديرة العمليات في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في ذلك الوقت، أن اتفاقية الخدمات الاستشارية لم تكن ملزمة وقابلة للتنفيذ ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). ووفقًا للسيد بيريرا، فقد حاول، مع ذلك، إقناع السيدة ناصر بأنها كانت مخطئة، واعتقد أنه نجح في القيام بذلك. ثم طلبت منه السيدة ناصر أن يطلب من السيدة ريتشاردز إحضار الشيكات المؤرخة بتاريخ لاحق غير المدفوعة إلى مكتب شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) حتى يمكن توقيعها توقيعًا مقابلاً، وهو ما فعله. وفي 17 فبراير 2020، سمع من مساعد السيدة ريتشاردز أن السيدة ناصر مزقت الشيكات. وقد أدى ذلك إلى اتخاذ السيدة ريتشاردز إجراءً ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وضده بصفته الضامن.

23. أكد السيد فيوترل في إفادته أنه على الرغم من إبرامه اتفاقية القرض مع السيدة ريتشاردز شخصيًا، فإنه كان من المفترض دائمًا أن تكون شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مسؤولة عن سداد القرض. وفي ما يتعلق باتفاقية البيع والشراء مع السيد ويس، شهد السيد فيوترل أنه لم يشارك أبدًا في المفاوضات السابقة. وقال إن

السيد بيريرا هو من أجزاها وتلقى منه تحديثات منتظمة عما يجري. ومن بين أمور أخرى، أبلغه السيد بيريرا أنه أخبر السيد ويس بمسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تجاه السيدة ريتشاردز بموجب اتفاقية القرض وبمقتضى شيك الضمان. وفي 27 نوفمبر 2019، اتصل به السيد ويس. ووفقاً للسيد فيوترل، فقد أجرى حينها مناقشة كاملة وصريحة مع السيد ويس أخبره خلالها:

(أ) بشأن القرض البالغ 100,000.00 جنيه إسترليني من السيدة ريتشاردز الذي كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مسؤولة عنه.

(ب) وبأن السيدة ريتشاردز كان بحوزتها شيك ضمان بالمبلغ نفسه لصالحها.

(ج) وبأنه في 25 نوفمبر 2019، هددت السيدة ريتشاردز باتخاذ إجراء قانوني ضده وضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لسداد القرض. وقال السيد فيوترل إنه بعد تلك المحادثة لم يتحدث إلى السيد ويس مرة أخرى.

24. وفقاً لشهادة السيد فيوترل، طلب منه السيد بيريرا في وقت ما خلال ديسمبر 2019 التنسيق مع البائعين للحصول على توقيعاتهم على اتفاقية البيع والشراء. وبناءً على ذلك، حصل على توقيعات جميع البائعين (باستثناء توقيع السيد بيريرا) "يدويًا" وأرسل نسخة من صفحة التوقيع الموقعة إلى السيد بيريرا في 12 ديسمبر 2019.

25. بخصوص هذه الإفادة، من المهم ملاحظة أن المدعى عليه الرابع، السيد آيفنسن، نفى نفياً قاطعاً أنه وقّع اتفاقية البيع والشراء، وهو ما نراه يتعلق بمسائل المصادقية بوجه عام. وفي الواقع، شهد أنه لم ير الوثيقة قط حتى عُرضت عليه في هذه الإجراءات.

مسؤولية المدعى عليه الرابع

26. نقترح تناول مسؤولية المدعى عليه الرابع أولاً لأنها تقتصر على نزاع منفصل. وبطبيعة الحال، لا يمكنه تحمل أي مسؤولية إلا إذا كان، خلافاً لتأكيداته، طرفاً في اتفاقية البيع والشراء. وكما ذكرنا سابقاً، رفع المدعيان على السيد آيفنسن هذه الدعوى بعد فترة وجيزة من تاريخ 27 مارس 2022، لأنهما فهما من صفحة توقيع اتفاقية البيع والشراء أنه كان ضامناً لها. ومع ذلك، فإن الجانب الوقائي للنزاع ينشأ من شهادة السيد فيوتزل بأن السيد آيفنسن وقّع على وثيقة اتفاقية البيع والشراء بينما يزعم السيد آيفنسن أنه لم يوقّعها. وكانت إفادة السيد فيوتزل بشأن موعد التوقيع ومكانه مهمة إلى أبعد حد. وعلى الرغم من أنه قال إنه يتذكر أن التوقيع تم في لندن، فإنه يعتقد أنه تم في فندق، لكنه لا يتذكر اسمه. ويتذكر كذلك أن التوقيع كان في 12 ديسمبر 2019، لكنه لا يتذكر الوقت. ما يتذكره هو أنه كان في الصباح الباكر، لكن يمكن أن يكون في وقت لاحق.

27. في المقابل، من الواضح أن رواية السيد آيفنسن مدعومة بالاحتمالات الجوهرية. إفادته المؤكدة هي أنه في ديسمبر 2019 كان مع أصهاره في يوركشاير. ومن ثم، لكي يكون في لندن صباح يوم 12 ديسمبر 2019، كما زعم السيد فيوتزل، كان عليه المغادرة في وقت مبكر جداً من الصباح للسفر إلى لندن، على نفقته الخاصة، لإجراء معاملة لن تعود عليه بالنفع بأي شكل من الأشكال. بل على العكس، على الرغم من أنه لن يتلقى شيئاً مقابل أسهمه، فإن وضعه سيتغير من عدم تحمل أي مسؤولية عن ديون الشركة إلى تحمل المسؤولية من خلال تقديم ضمانات وتعهدات شخصية في ما يتعلق بمسائل ليس لديه علم بها ومن المحتمل أن تؤدي إلى مسؤولية شخصية عن مبالغ مالية كبيرة. إضافة إلى ذلك، من المتفق عليه أن العلاقة بين السيد فيوتزل والسيد آيفنسن كانت قد تدهورت بحلول ذلك الوقت لتصل إلى مرحلة انقطعت فيها. ومن ثم، فإن ما يرقى إليه اقتراح السيد فيوتزل، على الرغم من قلة ما يتذكره بشأن تفاصيل كيفية إجراء التوقيع وموعده ومكانه، هو أن السيد آيفنسن لا بد أن يكون قد سافر إلى لندن على نفقته الخاصة وتكبد العناء لإجراء معاملة يمكن أن تضر بمصلحته فحسب، لمجرد إسداء خدمة إلى السيد فيوتزل فقط، على الرغم من علاقتهما السيئة. نوافق على ادعاء السيد آيفنسن أنه من غير المرجح للغاية أنه كان سيتصرف بهذه الطريقة، ورأينا أنه كان يخبرنا الحقيقة عندما قال إنه لم يفعل ذلك. وجدنا السيد آيفنسن شاهداً مثيراً للإعجاب أدلى بإفادته بطريقة مدروسة ودقيقة. ولم يكن لدينا انطباع إيجابي إزاء أقوال السيد فيوتزل، الذي تطوع بمضمونها في أثناء استجوابه فقط في 19 أكتوبر 2022، ومن دون أي مستندات أو تفاصيل داعمة، وبغض النظر عن أن دفاع السيد آيفنسن ينكر توقيعه على اتفاقية البيع والشراء

في 22 مايو 2022. لا نعلم كيف انتهى الأمر بتوقيع السيد آيفنسن على اتفاقية البيع والشراء، لكننا نقبل حقيقة أنه لم يوقع عليها، ولم يعط الصلاحية لأي شخص للتوقيع عليها نيابةً عنه.

28. لهذه الأسباب، لا نواجه صعوبة في التوصل إلى أن رواية السيد آيفنسن، التي مفادها أنه لم يبرم اتفاقية البيع والشراء مطلقاً، هي المرجحة. وهذا يعني أن الدعوى التي رفعها المدعيان ضده من المحتم أن تسقط. وفي ما يتعلق بالتكاليف الناتجة عن هذه الدعاوى، نرى أنه نظراً إلى إسهام عدم مصداقية السيد فيوتزل في رفع الدعوى ضد السيد آيفنسن، يجب أن يتحمل المسؤولية التضامنية والفردية مع المدعيين عن التكاليف التي يمكن أن يكون السيد آيفنسن قد تكبدها في دفاعه ضد هذه الدعوى. السؤال المطروح خلال الإجراءات يدور حول من يتحمل العبء في ما يتعلق بهذا النزاع. وفي الواقع، تم حجز هذه المسألة تحديداً للبت فيها لاحقاً في الفقرة 3 من التوجيهات بتاريخ 30 يونيو 2022. ونشأ من ادعاء المدعيين أنه نظراً إلى زعم السيد آيفنسن أن توقيعه على اتفاقية البيع والشراء مزور، فإنه يتحمل عبء إثبات هذا الزعم. وهذا خاطئ. ونرى أن العبء يجب أن يقع على عاتق المدعيين، اللذين يسعيان إلى تحميل السيد آيفنسن المسؤولية في ما يتعلق باتفاقية البيع والشراء، لإثبات أنه، على الرغم من إنكاره أنه وقّع على الوثيقة، قام بذلك بالفعل. ولكن على كل حال، نظراً إلى استنتاجنا الوقائي بأن إفادة السيد آيفنسن مرجحة أكثر من إفادة السيد فيوتزل، فإن السؤال بشأن العبء لم يُطرح. ومع ذلك، نظراً إلى أن سوء فهم المدعيين بشأن العبء أسهم أيضاً في رفع الدعوى ضد السيد آيفنسن، فإننا نرى أنه يجب على المدعيين أيضاً تحمل المسؤولية التضامنية والفردية مع السيد فيوتزل عن التكاليف التي يمكن أن يكون السيد آيفنسن قد تكبدها.

الدعوى بين المدعي الأول والمدعى عليهم من الأول إلى الثالثة

29. في ما يتعلق بدعوى شركة أمبيريرج ضد السيد فيوتزل والسيد بيريرا والسيدة كيد (الذين سنشير إليهم من الآن فصاعداً مجتمعين باسم المدعى عليهم)، رأينا أن الخطأ الفادح في الدفاع يكمن في البند 9.3.2 من الاتفاقية. لتيسير الرجوع إلى البند سنكرر صيغته. ينص على الآتي:

يضمن البائعون [بدءًا من تاريخ الاتفاقية وتاريخ الإغلاق] أن الشركة ليست لديها مطالبات ... مالية أو قانونية أو تنظيمية محل نظر خلاف تلك التي تم الكشف عنها والموافقة عليها من قبل المشتري كتابةً.

30. بالرجوع إلى صيغة البند، من الواضح تمامًا -ولم يكن محل خلاف في الواقع- أن دعوى السيدة ريتشاردز ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) استنادًا إلى اتفاقية القرض وشيك الضمان تندرج ضمن نطاق "المطالبات المالية والقانونية" على النحو المنصوص عليه في البند. وبالمثل، نرى أنه لا خلاف في أن دعاؤها ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) كانت قائمة حتى تاريخ اتفاقية البيع والشراء الذي كان 28 نوفمبر 2019. وبناءً عليه، نرى أن حجة المدعى عليهم، أنه في "تاريخ الإغلاق" تم استبدال هذه المسؤولية وإلغاؤها بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية، ستكون بلا فائدة حتى لو ثبتت صحتها. نقول ذلك لأن الضمان المتعلق بالإفصاح عن الدعاوى المرفوعة ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد تم منحه بالرجوع إلى الدعاوى القائمة في كل من تاريخ الاتفاقية، متى كان، وتاريخ الإغلاق، الذي تم تحديده فيه، وكان 28 نوفمبر 2019.

31. في كل الإفادات المكتوبة والشفهية المقدمة إلينا، لا توجد إفادة بأي إفصاح، ولا يوجد أي إقرار كتابي من أمبيريرج بأي إفصاح لها عن دعوى السيدة ريتشاردز. وفي الواقع، لا يزعم المدعى عليهم أن أي إفصاح كتابي من هذا القبيل قد حدث على الإطلاق. وكان رد المدعى عليهم الوحيد على دعوى أمبيريرج ضدهم في ما يتعلق بعدم امتثالهم للبند 9.3.2 هو أن أمبيريرج قد مُنعت، من وجهة نظر القانون، من الاعتماد على ضمان من هذا النوع إذا، كما يزعمون، كانت لديها معرفة فعلية وقت الاتفاقية بأن الضمان، في الواقع، لم يكن صحيحًا. لدعم هذا الدفاع، اعتمد المدعى عليهم على السلطات الإنجليزية مثل *يوروكوبي بي إل سي ضد تيسدال وآخرين* [1992] BCLC (CA) 1067؛ *إنفينيت لاند المحدودة وأخرى ضد آر تيزان كونتراكتينج المحدودة وأخرى* [2005] محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز - القسم المدني 758 (CA)؛ *إكويتيكس إي إي إي إف بايوماس تو المحدودة ضد فوكس وآخرين* [2021] محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز 2531 (TCC).

32. ومع ذلك، فإن الحكم التعاقدى المتضمن في كل من هذه السلطات كان في شكل -أو إلى حد كبير في شكل- ما تم عقده في /نصينيت لاند (الفقرة 80) ليكون بنداً موحدًا في الاتفاقيات من هذا النوع. من حيث الجوهر، في كل قضية، نص البند المعتمد عليه على ضمان من البائع إلى المشتري بأن، باستثناء ما هو منصوص عليه في ما يسمى خطاب الإفصاح، ليس لدى الشركة أي مسؤوليات قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن تؤثر في البائع لإبرام الاتفاقية. والسؤال الذي طُرح في تلك القضايا هو ما إذا كان حكم من هذا النوع سيمنع المشتري من الاعتماد على مسؤولية لم يتم الإفصاح عنها في خطاب الإفصاح ولكن كانت لديه معرفة فعلية بها قبل البيع. الإجابة المختصرة عن هذا السؤال، كما تمت صياغتها، على سبيل المثال في *إكوتيكس* (الفقرة 311)، هي "لا توجد مسؤولية عن خرق الضمان حيث تكون الوقائع والظروف التي أدت إلى رفع الدعوى معروفة لدى [المشتري]".

33. ولكن نرى أن صيغة البند 9.3.2 تميز نفسها عن أحكام تلك البنود الموحدة. ما تضمنه هذه البنود الموحدة أو تسجله هو بشكل أساسي أنه تم الإفصاح عن كل الوقائع ذات الصلة. ومن المنطقي أنه في هذه الحالة لن يُسمح لأي طرف بالاعتماد على هذا السجل إذا كان يعلم أن "الواقعة" المسجلة كانت خاطئة. ما يرقى إليه البند 9.3.2، كما نرى، هو شيء مختلف. إنها اتفاقية بشروط محددة وهي أن أي معرفة من جانب المشتري بخلاف تلك التي تم الإفصاح عنها وتسجيلها تحديداً من قبل البائعين كتابياً، وأقرها المشتري كتابياً، لا يمكن الاعتماد عليها، ومن ثم ستكون غير ذات صلة وغير مقبولة في الإفادة. الغرض الواضح من البند في هذا الشكل هو على وجه التحديد تجنب النزاع بشأن الوقائع مثل ذلك الذي نشأ في هذه القضية بشأن ما إذا كان قد تم الإفصاح عن الوقائع التي اعتمد عليها المشتري أم لا، من خلال جعل أي إفصاحات غير ذات صلة باستثناء تلك المحددة في البند. يشبه هذا البند بند عدم التغيير الموحد في العقود الذي يمنع الاعتماد على أي تعديل للعقد لم يُسجل كتابياً. وبذلك تصبح إفادة التعديل بالاتفاق الشفهي غير ذات صلة ومن ثم تكون غير مقبولة. الغرض من بند عدم التغيير كما تقر به السلطة هو تجنب النزاعات بشأن ما إذا كان ثمة اتفاق شفهي على التعديل أم لا. كما أقرت السلطة هذا الغرض بأنه غرض شرعي. وفي *يوروكوبي بي إل سي*، أقر قاضي الاستئناف نورس (في الصفحة 1073 ب) أن شروط العقد قد تمنع البائعين من الاعتماد على مسألة معينة.

34. في ضوء ذلك، نرى أن الإجابة عن السؤال الوارد في الفقرة 2(ب) من التوجيهات بتاريخ 30 يونيو 2022 هي أن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث خرقوا البند 9.3.2 من اتفاقية البيع والشراء.

35. ويترتب على ذلك أن المسائل الأخرى المتعلقة بمسؤولية المدعى عليهم تجاه أمبيريرج أصبحت غير مهمة. نظرًا إلى أنها نوقشت بالكامل أمامنا، لخصنا حكمنا على المسائل الجوهرية الأخرى أيضًا. ومع ذلك، في ظل هذه الظروف، نقترح القيام بذلك بشكل أقل شمولاً مما كنا سنقوم به في ظروف أخرى. وبصرف النظر عن البند 9.3.2، اعتمدت أمبيريرج أيضًا على البند 9.3.1 من اتفاقية البيع والشراء. ولتيسير الرجوع إلى البند سنكرر صيغته:

يضمن البائعون أن القوائم المالية المدققة ومسودة القوائم المالية للسنة المالية 2018 المرفقة في الملحق 2 صحيحة ودقيقة وبمجرد اكتمال القوائم المالية المدققة للسنة المالية 2018، يقدم البائع نسخة منها إلى المشتري على الفور وفي موعد أقصاه تاريخ الإغلاق.

36. من المتفق عليه أن مسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تجاه السيدة ريتشاردز لم تُسجّل قط في أي من قوائمها أو تقاريرها المالية. وفي ما يتعلق بالقوائم المالية المدققة للسنة المالية 2018، فإن عدم وجود هذا التسجيل أمر متوقع، لأن السنة المالية 2018 انتهت في 31 ديسمبر 2018 بينما لم تُجرَ معاملة ريتشاردز إلا في فبراير 2019. ومن البديهي أن الإشارة إلى "مسودة القوائم المالية للسنة المالية 2018" في البند 9.3.1 لا معنى لها. الادعاء نيابةً عن أمبيريرج هو أنه يجب فهمها على أنها إشارة إلى "مسودة القوائم المالية للسنة المالية 2019". لكن إفادة السيد بيريرا المؤكدة هي أنه لم يكن ثمة مسودة قوائم مالية لسنة 2019 متاحة في نوفمبر 2019. وهذا ليس مفاجئًا لأنه لا يُتوقع إعداد القوائم المالية لسنة معينة إلا بعد نهايتها. إضافة إلى ذلك، لم تطلب أمبيريرج أي تصحيح للبند 9.3.1. صحيح أن التقارير المالية الشهرية لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) المقدمة إلى الهيئة عن بعض أشهر عام 2019 كانت موجودة بالفعل وأُتيحت للسيد ويس قبل إبرام اتفاقية البيع والشراء، وأنه لم يُذكر في هذه التقارير ما يشير إلى قرض السيدة ريتشاردز. لكن محتويات هذه التقارير ليست موضوع الضمان في البند 9.3.1. ومن ثم، نرى أنه لم يُثبت الخرق المزعوم للبند 9.3.1. قد يكون عدم قابلية تطبيق البند

9.3.1 ناتجًا عن الاستخدام بوصفه نموذجًا لاتفاقية سابقة من دون إيلاء الاهتمام الواجب بالظروف المتغيرة؛
لكن هذا لا يبرر إعادة كتابة اتفاقية البيع والشراء.

37. اعتمدت أمبيريرج أيضًا على الخرق المزعوم من قبل المدعى عليهم للبند 4.4 من اتفاقية البيع والشراء الذي ينص في الجزء ذي الصلة على ما يأتي:

...يتعهد البائعون أيضًا أنه بدءًا من الإغلاق، لن يكون لدى الشركة أي ديون لطرف ثالث ...
أو لبنك مستحقة إلى... أي شخص بخلاف الديون الواردة في القوائم المالية المدققة ومسودة القوائم
المالية المدققة في الملحق 2.

لكن الملحق 2 يشير إلى "القوائم المالية المدققة للسنوات المالية 2016 إلى 2018" فقط. ونظرًا إلى أن الدين المستحق للسيدة ريتشاردز كان قد تم سحبه بعد نهاية السنة المالية 2018، لم تثبت أي مخالفة لهذا البند بهذا الدين.

38. يأتي إلى جانب ذلك الخلاف على الوقائع الذي يتعلق بما إذا كان السيد ويس قد أخبر بالقرض وشيك الضمان قبل إبرام اتفاقية البيع والشراء. ولكن طبيعة النزاع لا تدع مجالاً للخطأ للأسف. فإما يكون السيد ويس أو السيد بيريرا -وباحتمال أقل- السيد فيوترل غير صادق في هذه المسألة عن عمد. وفي ما يخص المسألة المحددة المتعلقة بماذا ومتى أخبر السيد ويس عن القرض، فيبدو أنه لا توجد احتمالات طبيعية لصالح أي من الروايتين. قد يشير النهج السطحي إلى أنه من غير المرجح أن يكون السيد ويس قد اشترى الأسهم إذا كان على علم بالمسؤولية الإضافية التي تلتزم بها شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). لكن في رواية السيد بيريرا، تبدو أسباب قيام السيد ويس بذلك معقولة. وتوجد أيضًا نصوص رسائل الواتساب (WhatsApp) المتبادلة بينهما في 15 ديسمبر 2019 التي يبدو أنها تشير إلى أن السيد ويس لم يتفاجأ حينها لسماع أمر دعاوى السيدة ريتشاردز ولم تقلقه كثيرًا. وبالنسبة إلى مصداقيتهما العامة، فقد وجهت الانتقادات لكلا هذين الشاهدين لأسباب وجهية في المرافعة. لكن ما يؤخذ بشدة على السيد بيريرا في هذا الصدد هو التضارب المباشر غير القابل للتوفيق، بين رواية الأحداث التي قدمها في هذه القضية والإفادة التي أدلى بها في قضية ريتشاردز، الذي كان في كلتا الحالتين بعد حلف اليمين. ففي

تلك القضية، شهد أن قرض السيدة ريتشاردز كان في الواقع قرضًا شخصيًا إلى السيد فيوتزل، ما يتفق بوضوح مع ما قال السيد ويس إنه أخبره به. وعلى النقيض في هذه القضية، فقد شهد أنه كان على علم من البداية، وأنه لم يشك أبدًا في مسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) عن سداد القرض. ولا يمكن أن تكون كلتا الشهادات حقيقيتين. إن تفسيره بأنه في قضية ريتشاردز كان "يتبع خط الدفاع" الذي اقترحه السيد ويس ومحاميه لم يكن سوى عذر واه للكذب المتعمد. كان هذا يعني بالتأكيد أننا لم نقتنع بأنه كان يشعر بأنه ملزم بقول الحقيقة وليس ما يناسب "خط الدفاع" في أي قضية معينة.

39. ثمة واقعة أخرى بدا فيها السيد بيريرا في نظرنا غير صادق تتعلق بالخلاف على الوقائع بينه وبين السيدة فيتور. كانت رواية السيد بيريرا في هذا الصدد أنه أراد أن ينعكس قرض ريتشاردز في القوائم المالية الخاصة بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) خلال عام 2019 بوصفه إحدى المسؤوليات، إلا أن السيدة فيتور طلبت منه ألا يفعل ذلك. ومن ناحية أخرى، ذكرت السيدة فيتور في روايتها أن ذلك لم يحدث أبدًا وأنها لم تكن لتتقترح ذلك مطلقًا إن كانت على علم بأن القرض كان في الحقيقة قرضًا لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وليس للسيد فيوتزل شخصيًا. ولكن يبدو مجددًا أنه ما من مجال للخطأ. وبإمعان النظر في المقارنة بين سلوكي الشاهدين، نطمئن إلى أن السيدة فيتور هي التي تقول الحقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم الاحتمالات الطبيعية روايتها. من الواضح أنه إذا كان القرض يأخذ شكل المسؤولية في القوائم المالية الخاصة بشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، كان من المرجح ألا تستطيع الشركة تلبية متطلبات صافي قيمة الأصول التي تشترطها الهيئة. وكان هذا سيمثل مصدر قلق للسيد بيريرا الذي كان الرئيس التنفيذي للشركة ومساهمًا فيها، أكثر مما قد يمثله للسيدة فيتور التي كانت مجرد موظفة. هذا إلى جانب أن السيد بيريرا قد بدأ حياته المهنية مع الشركة الدولية للمراجعين آرست أند يونغ في 1997 وعمل في الإدارة المالية منذ ذلك الحين. لذلك تبدو فكرة أن السيدة فيتور قد أملت عليه أن يفعل شيئًا ضد رغبته وحكمه على الأمور فكرة غير مرجحة من الأساس. وأخيرًا، بما أن السيدة فيتور ليس لها مصلحة في ما تؤول إليه هذه القضية، فالسيد بيريرا متورط بشكل مباشر.

40. يتعلق الجانب الثالث من إفادة السيد بيريرا الذي لا نراه مقنعًا بالسيد ويس. ويتعلق هذا الجانب بالتزاع بينهما على ما إذا كان السيد ويس قد وقع اتفاقية البيع والشراء في 12 ديسمبر 2019 أم لا. يقول السيد ويس إنه قد

وقع، وأنه سلم نسخة مطبوعة إلى السيد بيريرا. بينما يقول السيد بيريرا إن ذلك لم يحدث. وكما تبين لنا، لن تحدث تسوية النزاع الناشئ من ذلك فرقاً في النتائج. فنظراً إلى أن تاريخ اتفاقية البيع والشراء قد تم تحديده بالاتفاق صراحةً على أن يكون 28 نوفمبر 2019، فإن وقت توقيع الوثيقة الفعلي ليس ذا أهمية. لكن كما نرى، فقد أثار الخلاف على الوقائع الذي أعقب ذلك سلباً في مصداقية السيد بيريرا. وقد نشأ النزاع عندما زعم المدعى عليهم في المرافعة المعدلة أن اتفاقية البيع والشراء قد أبرمت في 12 يناير 2020 لأن السيد ويس وقعها نيابة عن المشتري في هذا التاريخ. وجاء في الرد المعدل الذي قدمه المدعون حينها أن السيد ويس قد وقع اتفاقية البيع والشراء في 12 ديسمبر 2019 وأنه قدم نسخة مطبوعة موقعة إلى السيد بيريرا في ذلك اليوم.

41. تأكيداً لهذا الادعاء الوارد في الرد، ألحق السيد ويس صفحة توقيعات من اتفاقية البيع والشراء بإفادة الشهادة التي أدلى بها، والتي يتبين من ظاهرها أنها موقعة من جميع الأطراف بما في ذلك السيد بيريرا والسيد ويس في 12 ديسمبر 2019. ورداً على ذلك زعم المدعى عليهم أن هذه وثيقة مزورة تم إنشاؤها لغرض هذا الادعاء. تقدم لهذا الادعاء الجريء سببان. أولاً إذا كانت الوثيقة التي بُني عليها حقيقة لطُرح قبل ذلك بكثير، وثانياً يتضح من بيانات التعريف الخاصة بالوثيقة أنها أنشئت في تاريخ لاحق. لكن قضية المدعين كانت صحيحة من البداية في أن تاريخ الاتفاقية كان 28 نوفمبر 2019 وأن تاريخ التوقيع لا يعول عليه. وهذا ما يجعل السبب الأول غير مقنع. أما بالنسبة إلى السبب الثاني، فقد وضع السيد ويس أن بيانات التعريف التي اعتمدها المدعى عليه لا تُظهر تاريخ إنشاء الوثيقة في أول الأمر، بل تُظهر تاريخ مسحها ضوئياً والذي كان 30 إبريل 2022. ولأن هذا التوضيح لم يُعارض، لم يثبت ذلك الادعاء الخطير بالتزوير.

42. إننا نقبل أنه من الممكن أن السيد بيريرا قد نسي أن السيد ويس قد وقّع على الوثيقة في 12 ديسمبر 2019. لكنه فضل اعتماد ما أشار إليه المستشار القانوني للمدعين باسم "الخيار الأصعب". وكان على استعداد لتقديم الادعاء الخطير بالتزوير لدعم قضيته من دون أي أسباب حقيقية لهذا الادعاء، بينما كان يجب أن يدرك أنه في هذه الظروف يمكن أن تكون رواية السيد ويس صحيحة تماماً.

43. يُعدّ إسهام إفادة السيد فيوتزل في نتيجة النزاع بين المدعي والمدعى عليهم محدودة الأهمية. إذ يقتصر على المحادثة الهاتفية المزعومة بينه وبين السيد ويس في 27 نوفمبر 2019 التي يقول السيد ويس إنها لم تحدث أبدًا. ومجددًا، كل الاحتمالات ممكنة في هذا النزاع المحدود. لكننا نجد أن إفادته غير مرضية بشكل عام. وعلى وجه التحديد، نجد أن ادعاء الإثبات لديه بأن السيد آيفنسن قد وقّع على العقد في حضوره عارٍ تمامًا من الصحة. في حين أنه من الواضح أننا لا نؤيد فرضية *falsus in uno falsus in omnibus* (وجود إفادة باطلة واحدة لا يعني بالضرورة أن كل الإفادات باطلة)، فقد أظهر كل من السيد بيريرا والسيد فيوتزل في رأينا أنهما مستعدان تمامًا ليكونا غير صادقين بشكل واضح من أجل درء أي دعوى ضدّهما. وفي ضوء عدم موثوقية روايتهما عمومًا، نجد أنه يجب رفض ادعاءاتهما بشأن الإفصاح عن مسؤولية شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بموجب اتفاقية القرض للسيد ويس. ومن ثم، إذا كانت المراسلات الشفوية المزعومة للإفصاح ذات صلة (ونرى أنها لم تكن كذلك)، فقد كنا نفضل الشهادة التي تفيد بعدم وجود إفصاح. ومع ذلك، نظرًا إلى أن الشرط التعاقدية الذي يُلزم بالإفصاح عن أي دعاوى للمشتري واعترافه بها كتابيًا لم يكن مقتنعًا بشكل واضح، فإننا نحكم لصالح المدعي الأول في دعواه ضد المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة على هذا الأساس.

دعوى المدعي الثاني

44. يقودنا هذا إلى دعوى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ضد المدعى عليهم. وفقًا لصحيفة الدعوى المعدلة، يستند هذا الادعاء إلى أساسين؛ هما (أ) خرق البند 10 من اتفاقية البيع والشراء و(ب) خرق السيد بيريرا والسيد فيوتزل لواجبات المديرين المفروضة بموجب المادة 55 من لوائح الشركات لعام 2005.

45. ينص البند 10 من اتفاقية البيع والشراء على:

10.1 يكون البائعون مسؤولين مسؤولية تضامنية وفردية عن أي دعاوى يتم رفعها ضد الشركة

في المستقبل في أي وقت ومن أي نوع في ما يتعلق بالأفعال أو التقصير من جانب الشركة أو مديرها أو

موظفيها قبل الإغلاق، بما في ذلك تكاليف الدفاع عن هذه الدعاوى.

46. إن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ليست طرفاً في اتفاقية البيع والشراء. ومع ذلك، على الرغم من المبدأ العام لخصوصية العقد، فإن أغلب الأنظمة القانونية تعترف بظاهرة وجود حكم في العقد يمنح مزايا لشخص غريب عن العقد. لكن تظل الأحكام من هذا النوع الاستثناء وليس القاعدة. وتُعد مسألة ما إذا كان حكم معين يمنح هذه الميزة لطرف ثالث خاضعة للتفسير.

47. لا يشير البند 10.1 إلى دعاوى من جانب الشركة. إذ يقتصر على الدعاوى المرفوعة ضد الشركة بعد الإغلاق لكنها ناشئة عن إجراءات مُتخذة نيابة عن الشركة قبل الإغلاق. وهذه ليست مسؤولية جديدة من وجهة نظر الشركة. وعلى الرغم من التغيير في الملكية، تظل الشركة الكيان نفسه. ويتمثل ما يفعله هذا البند في جعل البائعين مسؤولين عن الطرف الثالث المدعي مسؤولية تضامنية وفردية مع الشركة وليس تجاه الشركة. إذ إنه موجود لصالح الطرف المتعاقد الآخر، وهو المشتري، لأن الشركة (بموجب ملكيتها الجديدة) ستحصل على تعويضات من البائعين بمقتضى مسؤوليتهم التضامنية والفردية. ويحمي المشتري من الدعاوى غير المشمولة بالضمانات الواردة في البند 9.3، على سبيل المثال بسبب أن الدعوى لم تكن معروفة للبائعين في وقت الإغلاق، أو أنها نشأت بعد الإغلاق، نتيجة إجراءات سابقة للإغلاق. ومن ثم، فإن دعوى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بموجب البند 10.1 تستند إلى تفسير خاطئ للبند.

48. لكن، في رأينا، ثمة سبب آخر لعدم نجاح دعوى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) المستندة إلى البند 10.1 من اتفاقية البيع والشراء. وعلى الرغم من أن عبارة "الأفعال أو التقصير" ليس لها صفة نوعية صريحة، فإنها في السياق تنص على نوع من عدم المشروعية. نقول ذلك لأن أي تفسير آخر سيجعل البائعين مسؤولين بعد الإغلاق عن رواتب الموظفين بموجب عقد ما قبل الإغلاق وعن الإيجار بموجب عقد إيجار ما قبل الإغلاق. إننا نقبل، جدلاً، أن خرق العقد من شأنه أن يشكّل هذا الفعل غير المشروع. يتمثل الخرق الوحيد للعقد الذي يمكن أن تعتمد عليه شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في السياق الحالي في التنصل من اتفاقية الخدمات الاستشارية التي أبرمها مديروها أو موظفوها نيابة عنها قبل الإغلاق. لكن بناءً على الإفادة، حدث التنصل من اتفاقية الخدمات الاستشارية عندما مزقت السيدة ناصر الشيكات مؤجلة الدفع التي تثبت الدفع بموجب الاتفاقية. وفقاً لشهادة السيد بيريرا، حدث ذلك في 17 فبراير 2020، أي بعد يومين من تاريخ الإغلاق.

49. إن مسألة ما إذا كان خرق المدعى عليهم للبند 9.3.2 قد تسبب في أي خسارة ذات صلة لشركة أمبيريرج يقع خارج نطاق القضايا المطروحة للبت فيها في هذه المرحلة الأولية بموجب التوجيهات الصادرة في 30 يونيو 2022. وينطبق ذلك أيضًا على الجزء من دعوى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) الذي يعتمد على الادعاء بأن السيد بيريرا والسيد فيوترل قد خالفا واجباتهما بموجب المادة 55 من لوائح الشركات لعام 2005. ولكن نظرًا إلى أننا نجد أن هذه الدعوى واهية بأي حال من الأحوال، سنتعامل معها بإيجاز. كما نرى، تتمثل الأحكام الوحيدة من المادة 55 التي قد تكون ذات صلة في الآتي:

المادة 55(2) يلتزم المدير بالآتي:

- (أ) التصرف بصدق وحسن نية من أجل مصلحة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- (ب) ...
- (ج) التعامل بالحرص والحذر والمهارة التي قد يتعامل بها أي شخص حكيم يتمتع بقدر معقول من المعرفة والمهارة والخبرة التي يمكن توقعها على نحو معقول من مدير في منصبه ولديه أي معرفة ومهارة وخبرة في ظروف مماثلة.

50. على الرغم من الإشارة إلى الواجب الوارد في المادة 55(2)(أ) في المذكرات الكتابية نيابة عن المدعين، فإنه لا يوجد شيء موضح فيها في ما يتعلق بانعدام الصدق أو حسن النية. إن الادعاء الوحيد الذي تم الاعتماد عليه في المذكرات الكتابية أن قرار السيد بيريرا المتمثل في "عدم الإفصاح عن طريق حسابات السنة المالية 2019 عن وجود مسؤولية القرض تجاه السيدة ريتشاردز" يشكّل "إخفاقًا في التعامل بحرص وحذر ومهارة". لكن، لم يكن واضحًا للسيد بيريرا خلال الاستجواب أنه بفعل ذلك سيكون قد تصرف بطريقة غير شريفة أو بسوء نية وليس لصالح شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وفقًا لما ورد في المادة 55(2)(ج)، فإن الخلفية التي لا جدال فيها أنه في أوائل عام 2019، عانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) من صعوبات مالية خطيرة. وكانت تأمل في أن تنقذها السيدة ريتشاردز من خلال الاستثمار فيها. بالإضافة إلى أن عملية الحصول على الأسهم كانت تستغرق

وقتاً طويلاً والوضع طارئ. وتم تبني وجهة نظر مفادها أن تمويل رأس المال المطلوب يمكن تأمينه بسرعة أكبر في شكل قرض مقدم رسمياً إلى السيد فيوترل مع الاتفاق الجانبي على أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ستسدده إذا دعت الحاجة إلى فعل ذلك.

51. ربما كان استخدام هذه الطريقة محفوفاً بالمخاطر إذا علمت الهيئة بذلك عن طريق تقديم تقرير أو خلافه. وكان من الممكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى فرضها مزيداً من القيود على قدرة شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) على التداول. لكن لم يحدث شيء من ذلك. إذ واصلت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) التداول على الأسهم نفسه كما في السابق. ولم يتم فرض أي غرامات، على حد علمنا، على الشركة بسبب محاسبة غير سليمة أو عدم تقديم تقارير. في ظل هذه الظروف، لا نرى أنه في وقت القرض كان ثمة أي تقصير في التعامل بالقدر المعقول من الحرص أو الحذر أو المهارة من جانب المدعى عليهم بصفتهم مديرين في ما يخص شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أو أنه تم تحمّل أي خسائر نتيجة لهذا التقصير. بل استمرت الشركة في اغتنام فرص التداول التي كان من الممكن أن تخسرها لولا ذلك.

52. في ما يتعلق بالاعتماد على تقصير السيد بيريرا المزعوم في الإفصاح عن القرض "عن طريق حسابات السنة المالية 2019"، فإن الرد الأول هو أنه لم تكن ثمة حسابات للسنة المالية 2019 موجودة في أي مرحلة ذات صلة. أما الرد الثاني فهو أنه في حين أن أي تقصير في الإفصاح قد يشكّل خرقاً لالتزام تعاقدى مستحق لشركة أمبيريرج، فإنه لا يشكّل في حد ذاته خرقاً للواجب الذي تفرضه المادة 55 تجاه شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وبالإضافة إلى ذلك، ليس ثمة ما يشير إلى أن سلوك السيد بيريرا موضع الشكوى تسبب في أي خسائر لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر). إذا كانت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) (كما تقرر سابقاً) المدين الحقيقي في القرض، فلم تكن في وضع أسوأ من أن تكون مطالبة بدفع المبلغ الأساسي المستحق بموجب حكم السيدة ريتشاردز وفقاً لاتفاقية الخدمات الاستشارية. وبقدر ما تحملت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) مسؤولية الفوائد والتكاليف بموجب هذا الحكم، فقد كان سببها الوحيد مقاومة المالك الجديد، التي لا أساس لها من الصحة، لدعواها. ونتيجة لذلك، نرى أن دعوى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) المستندة إلى المادة 55 من لوائح الشركات لعام 2005 محكوم عليها بالفشل أيضاً.

التكاليف

53. يتبقى الآن مسألة التكلفة. في ما يتعلق بالتكاليف التي (من الممكن) أن يتحملها المدعى عليه الرابع، فقد رأينا من قبل أن هذه التكاليف يجب أن يتحملها المدعيان والمدعى عليه الأول مجتمعين ومنفردين. بالنسبة إلى البقية، نعتقد أنه، وفقًا للنهج العام المتبع في هذا الصدد، يجب أن تتماشى التكاليف مع الحالة. ونظرًا إلى أن المدعي الأول قد حقق نجاحًا كبيرًا في هذه الإجراءات الأولية ضد المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة، فإننا بناءً على ذلك نقترح الحكم بأن يتحمل هؤلاء المدعى عليهم مسؤولية التكاليف مجتمعين ومنفردين. ومن ناحية أخرى، يجب رفض دعوى المدعي الثاني، ومن ثم نرى أنه يجب أن يتحمل مسؤولية التكاليف التي تحملها المدعى عليهم في الدفاع عن هذه الدعوى. صحيح أن الجزء الأكبر من الإجراءات قد انقلب على دعوى المدعي الأول، لكن ذلك لا ينتقص من المبدأ. بل يمكن أن تكون تلك مسألة يجب أن يضعها رئيس قلم المحكمة في الحسبان عند ممارسة سلطته التقديرية في تحديد مقدار التكاليف في حال عدم الاتفاق بين الطرفين.

وبهذا أمرت المحكمة،



[التوقيع]

حضرة القاضي فريتزبراند

تم تقديم نسخة موقعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل:

مثل المدعيتين السيد بول فيشر، ومقره 4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة، بتعليمات من السيد ألكسندر وايت من مكتب إيفرشيدز سانرلانند (الدوحة).

مثل المدعي عليه الاول، الثاني والثالث السيد توماس ويليام من مكتب سلطان العبد الله وشركاه (الدوحة).
المدعى عليه الرابع مثل نفسه.